المملـــكة المغربيـــــة
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو

رسالة دورية 24 س3

الرباط في 03 يوليو 2004

من وزير العدل

إلى السادة :

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الاعتقال الاحتياطي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة تصاعد غير مبرر في عدد المعتقلين الاحتياطيين، رغم المناشير والرسائل الدورية التي سبق توجيهها إليكم في هذا الشأن. مما أضحى معه الوضع مقلقاً نظراً لما يشكله من مساس بحرية بعض الأشخاص الذين يزج بهم في السجن مع ما ينجم عن ذلك من آثار وخيمة على نفسيتهم وعلى محيطهم العائلي والاجتماعي والمهني إضافة لما يتولد عنه من خلق حالة اكتظاظ داخل المؤسسات السجنية وهو ما يعرقل حسن سيرها ويخلق مصاعب وإشكاليات عديدة للعاملين بها، كل هذا وقد أبانت الإحصائيات أن 25 % من المعتقلين الاحتياطيين تنتهي قضاياهم إما بالبراءة أو الحبس الموقوف التنفيذ أو يمنحون الإفراج المؤقت أثناء جريان قضاياهم أمام الجهات القضائية.

ولوضع حد لهذه المعضلة التي أصبحت تؤرق الجميع أطلب منكم بمناسبة دراسة المحاضر المقدمة إليكم من طرف الضابطة القضائية.

- التأكد من توفر حالة التلبس كما هي منصوص عليها في المادة 58 من قانون المسطرة الجنائية والحرص على تطبيق مقتضيات المادة 74 من القانون المذكور فيما يتعلق بتقديم المشتبه فيهم أحراراً للمحكمة بعد تقديم كفالة مالية أو شخصية أو المطالبة بإعمال المراقبة القضائية أو اللجوء إلى مسطرة الصلح، على ألا يلجأ إلى الاعتقال الاحتياطي إلا في حالة عدم توفر المشتبه فيه على ضمانات كافية للحضور.

- عدم اتخاذ أي قرار بالإيداع في السجن في حق أي مشتبه فيه إلا بعد اطلاعكم على محضر الضابطة القضائية، وفي حالة ما إذا استقر الرأي على اعتقال المقدم أمامكم فيتعين في هذه الحالة إثبات ذلك على أصل المحضر بتوقيعكم وبيان سبب الاعتقال.

- تشكيل خلية على صعيد النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف تتكون من بعض قضاة النيابة العامة يرأسها الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة تنحصر مهمتها في مراجعة ملفات المعتقلين المحالة من طرف المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذها للتأكد من مدى احترام المقتضيات السالفة الذكر وتوجيه التنبيهات الضرورية عند الاقتضاء في حالة مخالفتها مع رفع تقرير بذلك إلى هذه الوزارة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه لوحظ أن بعض القضاة الذين يضطلعون بتمثيل النيابة العامة في الجلسات الجنائية أو الجنحية تكون مرافعاتهم مقتضبة غير مستوفية لما ينبغي أن تتضمنه من معطيات وبيانات وتبسيط للحجج والأدلة وتحليل قانوني للوقائع موضوع الدعوى، وهو ما ينعكس سلباً على عطاء النيابة العامة باعتبارها طرفاً رئيسياً في الدعوى العمومية، بل قد يلجأ البعض إلى الاكتفاء بالمطالبة بأقصى العقوبات أو التماس تطبيق القانون أو إسناد النظر للمحكمة دونما تبرير لمطالبه.

لأجله أطلب منكم الحرص على تتبع مواقف قضاة النيابة العامة بالجلسات وحثهم على تقديم مرافعات قانونية وازنة والتماس عقوبات محددة للمشتبه فيهم انطلاقاً من وقائع القضية وما تم مناقشته حضورياً في الجلسة وذلك في إطار تفريد العقاب.

ونظراً لما لهذه التعليمات من أهمية بالغة يتعين عليكم تنفيذها بكل دقة وحزم وإفادتي بما يعترض ذلك من صعوبات في الوقت المناسب. والسلام.

وزير العدل
محمد بوزبع